

145097 - وكل شخصاً بتفريق زكاة ماله إلا أنه قال له: وزعه صدقة على الفقراء فهل يجزئه ما أخرجته؟

السؤال

عندي مال أخرج زكاته كل سنة وفي إحدى السنوات حصل أنني دفعت زكاتي لأحد الإخوة لكي يوزعها على المحتاجين بناء على أنه أعلم مني بأحوالهم ، ونيتي أن المال زكاة ، لكن قلت له عند الدفع : وزع هذا المال صدقة على الفقراء والمساكين ، فهل ما قلت له يعتبر صدقة وتلزمي الزكاة مرة أخرى ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

النية شرط لأداء الزكاة ، وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم (130572) .

ثانياً :

لا تعارض بين نية الزكاة وبين قولك : “ صدقة ” ، فإن الزكاة صدقة من الصدقات ، لكنها صدقة مفروضة .

فما دمت قد نويت الزكاة فهي زكاة مجزئة إن شاء الله تعالى .

ثم ... لو فرض أن المسلم نوى بقلبه شيئاً ثم تلفظ بلسانه بغيره - نسياناً أو خطأ - فالعبرة بما في القلب ، ولا عبرة بقول اللسان .

قال الخرشي : “ وإن خالفت نيته لفظه ، فالعبرة بالنية دون اللفظ ، كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلاً ” انتهى من شرح “ مختصر خليل ” (1/266) .

وقال الرافعي رحمه الله : (3/263) : “ ولا يضر عدم النطق ، ولا النطق بخلاف ما في القلب ، كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر.. ” انتهى من “ العزيز شرح الوجيز ” .

وقال ابن قدامة رحمه الله : “ ومحل النية القلب ؛ إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد القلب ، فمتى اعتقد بقلبه أجزاءه... ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه ” انتهى من “ المغني ” (1/79) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : “ نية الطهارة من وضوء ، أو غسل أو تيمم ، والصلاة والصيام ، والزكاة والكفارات ، وغير ذلك من العبادات ؛ لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام ، بل النية محلها القلب باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطاً خلاف ما في قلبه ، فلا اعتبار بما ينوي لا بما لفظ . ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً ، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرج وجهاً في ذلك ، وغلطه فيه أئمة أصحابه ” انتهى من “ الفتاوى الكبرى ” (1/213)

والحاصل: أن هذه الزكاة مجزئة لك ، لأنك قد نويتها زكاة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (1)، ومسلم (1907) .

والله أعلم